

سياسة الإبلاغ عن المخالفات



C A P R
الجمعية التعاونية
للعلاقات العامة

❖ المادة الأولى: المقدمة

تمثل هذه السياسة إرشادات لكيفية الامتثال لها وتستلزم على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية التعاونية للعلاقات العامة الالتزام بمعايير عالية كالشفافية والمسؤولية والصدق والنزاهة والالتزام بكافة القوانين والسياسات أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتتضمن هذه السياسة تشجيع الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جوهري أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ دون أن ينطوي على ذلك أي مسؤولية.

❖ المادة الثانية: النطاق

تحدد هذه السياسة الفئات التي يجب عليها الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وحددت السياسة الفئات التالية:

1. أعضاء مجلس الإدارة.
2. أعضاء الجمعية العمومية.
3. كافة منسوبي الجمعية.
4. المستشارين.
5. أصحاب المصلحة من مستفيدين أو مانحين.

❖ المادة الثالثة: المخالفات

تمثل ممارسات خاطئة أو مخالفات جنائية أو مالية أو تشريعية وقانونية أو مخالفات للنظام الأساسي أو السياسات الداخلية ولا يمكن حصرها على وجه التحديد.

❖ المادة الرابعة: الضمانات

تضمن هذه السياسة حماية كل من يقوم بالإبلاغ المبكر بمجرد علمه بالمخالفات

❖ المادة الخامسة: متطلبات الإبلاغ

1. الإبلاغ المبكر بمجرد علمه.
2. حسن النية.
3. ان يكون البلاغ مستند الى وقائع او معطيات مقبولة وان لا تكون الشكوى كيدية.
4. المحافظة على سرية البلاغ المقدم وعدم الإفصاح عنها سواء كان لمنسوبي الجمعية او نشره في مواقع الكترونية أو غيرها.

❖ المادة السادسة: إجراءات حماية المبلغين

1. ضمان عدم افصاح هوية مقدم البلاغ اثناء التحقيق ما لم يكن هنالك متطلبات تشريعه تلزم الإفصاح عنه مثل الجهات القضائية او الأمنية.
2. ضمان عدم الأضرار بکالة مصالحه المالية أو المعنوية او فقدان وظيفته أو أي امتيازات مرتبطة به.
3. ضمان عدم معاقبة مقدم البلاغ في حال اتضح بعد ذلك أن ذلك البلاغ غير صحيح طالما كان ملتزماً بمتطلبات البلاغ.
4. ضمان أن تكون الجهة التي ستحقق في المخالفة مستقلة ولا تخضع للقسم الخاضع للتحقق ولمجلس الإدارة تعين عضو مستقل في مجلس الإدارة أو لجنة للتحقق من صحة البلاغ.
- 5.



C A P R
الجمعية التعاونية
للعلاقات العامة

❖ المادة السابعة: لجنة التحقق

يقوم المجلس بتكليف أحد لجانته أو أحد أعضائه بمهام لجنة التحقق ويلتزم مسئول اللجنة بالتحقيق الموضوعي النزيه في البلاغات الموجهة له او إبلاغ المدير التنفيذي ومجلس الإدارة بأي مخالفات تتعلق بالنزاهة أو أي مخالفة جوهرية للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية والتي قد تتسبب في الأضرار بمصلح الجمعية والمساهمين او الأطراف ذات العلاقة مع التوصية بالإجراء القانوني.

❖ المادة الثامنة: صلاحيات لجنة التحقق

1. إحالة لبلاغ الي أحد منسوبي الجمعية للتحقيق في البلاغ.
2. الوصول السهل والمطلق للسجلات.
3. مقابلة المنسوبين والتحقيق معهم.
4. اقفال التحقيق ان رأت ان البلاغ غير صحيح.
5. إحالة البلاغ الي قسم الشؤون الإدارية لاتخاذ الا الإجراءات اللازمة من قبل القسم مع أخذ تقرير عن نتيجة التحقيق في الإبلاغ وللجنة الاكتفاء بما تم والتأييد أو رفضه.

❖ المادة التاسعة: إجراءات الإبلاغ

1. تقديم نموذج إبلاغ عن مخالفة وفقا للنموذج المعد بذلك والتوقع عليه.
2. تسليم النموذج الى المجلس أو الرئيس التنفيذي يدويا أو عن طريق الايميل أو فاكس.
3. يحق لأي طرف تقديم بلاغ على ان يتم الالتزام بتقديم معلومات كافية للتحقق من الحالة.



C A P R
الجمعية التعاونية
للـعلاقات العامة

❖ المادة العاشرة: معالجة الإبلاغ

1. يقوم رئيس لجنة التحقق بتقييم البلاغات المقدمة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام نموذج الإبلاغ.
2. في حال كان البلاغ يتعلق بالرشوة او التحايل او السرقة او التزوير في السجلات او المستندات او إفشاء المعلومات للجهات الغير مخولة بالاطلاع على السجلات والمستندات يتم التحقيق فور استلام الطلب واشعار مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في وقته وجينه ورفع تقرير عن البلاغ والتوصية الإجراء المناسب وفقا لقانون العمل والقوانين ذات الصلة خلال ثلاثة أيام من تاريخه ما لم يكن هنالك معوقات فعليه الرفع خلال المدة المذكورة.
3. في حال كان البلاغ يتعلق بمخالفة إجراءات ولم ينتج عنها ضرر مادي او معنوي ولا يتعلق بمخالفة النظام واللوائح فلرئيس اللجنة إحالة البلاغ للشؤون الإدارية للبت فيه واتخاذ الإجراء المناسب.